

الجوهـر النقي

عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين - وقال ابن القطان سن الشعبي محتملة لان يدرك عليا وحكى عن الخطيب انه سمع منه وفي اختلاف العلماء للطحاوي اتفق فقهاء الامصار في ابني عم احدهما اخ لام ان له السدس والباقي بينهما فكذا المجوسى وقد ذكر البيهقى ذلك عن على وغيره واستدل عليه في باب ميراث ابني عم احدهما زوج أو اخ لام - قال (باب نسخ التوارث بالتحالف)